قال به بالنص لا بالرأي على ما سنقف عليه وجواب الثاني ظ فان من يرد عليه مستحق
مستحق للرد بالنص الآتي ذكره فقوله ان الفاضل مال لا مستحق له غير مسلم وحجة
الكتاب وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم
اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه دلت على استحقاقهم جميع الميراث بوصلة الرحم والاية الموارثة
بان يجعل لكل واحد سهم فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما ولا يذهب عليك ان هذا الاحتجاج هنا في ما ذكروه حيث اجابوا عن الاستدلال
النقض بهذه الاية على ناسخي مولى العتاقة عن الرد وذوي الارحام ببيان سبب نزولها بتخصيص
حكمها بذلك للاعتبار والسنة وهو انه عم لما دخل على سعد بن ابي وقاص رض يعوده قال اما انه لا يرثني
الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت
ترث جميع المال وما ينكر عليه عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة
واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية
بالنصف ولقائل ان يقول لا دلالة في قول سعيد لا يرثني الا ابنة لي على انه اعتقد ان البنت
ترث جميع المال انما دلالته على انها من جملة الورثة والفرق واضح وفي حديث عمرو بن شعيب رض
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام ورث الملاعنة عن ابنها اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك
الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع ان النبي عم قال تحوز المراة ميراث
لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به ثم مسائل الباب اي باب الرد عند القائلين به
اقسام اربعة لان الامر لا يخلو من ان لا يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون وايا ما
كان فمن يرد عليه اما جنس واحد او اكثر احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه فاذا كان كذلك فاجعل
المسئلة من رؤوسهم اي رؤوس ذلك الجنس الواحد كما اذا ترك بنتين او اختين او
جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف المال وهذا لان اهل
الرد

٣٩

لما كانوا من جنس واحد كانوا متساوين في الاستحقاق وجميع المال عائد
اليهم على السوية فيكون القسمة على عدد رؤوسهم كما في العصبات لو ترك ابنين او اخوين
يقسم المال على عدد رؤوسهما فكذلك ههنا فلان فرضهم يقسم على عدد رؤوسهم ثم يقسم الباقي بينهم
على عدد رؤوسهم قسمة واحدة قطعا للمسافة والثاني من الاقسام اذا اجتمع جنسان او
ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه اي الاجتماع الواقع بين
من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد لان المسئلة حينئذ اما عادلة او عائلة
فلا يتصور الرد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر فاجعل المسئلة من سهامهم اي من انصباء
الذين رد عليهم الباقي المأخوذة من اصل المسئلة اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
كجدة واخت لام فالتصحيح من ستة لكل منهما سهم بالفرضية ولا عصبة حتى يستحق الباقي
فيرد الباقي عليهما فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال او اي او اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام
مع الجدة او ولد الام مع الام وهذا نادر كولدي الام مع الام فقد اتى بما لا حاجة اليه فانه
اذا كان مع الام يكفي ولد واحد فالتصحيح من ستة ايضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة
المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم المال اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان
من المال وللجدة ثلثه وفي الصورة الثانية التصحيح من ستة ايضا لكن الفرضين على العكس
او من اربعة اذا كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن او مع ام فالتصحيح ايضا من ستة
ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحدة لبنت الابن او الام فاجعل
المسئلة من الاربعة واقسم المال ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن
او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين او اختين اعيانيتين وام او كان فيها
نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او ثلث اخوات متفرقات او اذا كان فيها نصف
وثلث كاخت اعيانية او علاتية مع اختين لام او مع ام فالتصحيح في هذه الصورة

Copyright © King Saud University